

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وفدیت إن جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو بعثق في صحته لم تعثق من ثلث ولا من رأس مال وإن وطء شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطاء أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئها بطهر فالقافة ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالي إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعثقت إن أدت فصل في بيان أحكام الولاء الولاء لمعتق وإن بيع من نفسه أو عثق غير عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعثقه حتى عثق إلا كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر إلا لرق أو عثق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة أشهر من عثقها وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان بأنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء